



# منظومة القواعد الفقهية

للعلامة  
عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
(توفي ١٣٧٦ هـ)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَزْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ  
 ٢- ذِي النَّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ  
 ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ  
 ٤- وَأَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ  
 الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ



مِن كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا

وَالْعَفْوَمَعُ غُفْرَانِهِ وَالسِّرِّ

بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

فِي جَلْبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ

٩- فَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمِهَا

١٠- جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ

١١- النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ

١٢- الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ





- ٢١- تَحْرِيمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الْحُجُّ  
فَأَفْهَمَ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ
- ٢٢- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ  
حَتَّىٰ يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
- ٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنْ الْأُمُورِ  
غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ
- ٢٤- وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ  
وَاحْكُم بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ





قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

أَوْ شَرْطِهِ ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ

بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

٢٩- مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آتِهِ

٣٠- وَإِنْ آتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ

٣١- وَمُنْثَلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ

٣٢- وَ(أَل) تُفْسِدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ







- ٤٥- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ  
مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ
- ٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّعَنَّ أَحْيَاهُ وَاجِبًا  
لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبًا
- ٤٧- وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ العِضْيَانِ  
كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلا نُكْرَانِ
- ٤٨- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّامِ  
فِي الْبَدءِ وَالخِتَامِ وَالِدَوَامِ
- ٤٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعِ سَلَامٍ شَائِعٍ  
عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ